المطلب الثاني عشر: الفرق بين ذيل المرأة, والنعل, والخف من حيث التطهير.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا فرق بين ذيل المرأة والنعل والخف من حيث التطهير, أي كما أن النعل والخف إذا أصابته النجاسة, فدُلِكَ بالأرض طَهُرَ بذلك, ولا يحتاج إلى الغسل, كذلك ذيل المرأة الذي تعلق به القذر سواء كان رطبا أو يابسا , والنجاسة متجسدة أو غير متجسدة يطهر بزوال ما يتشبث به بالمرور على مكان طاهر, ولا يحتاج إلى الغسل حيث قال رحمه الله في شرح قوله :"يطهره ما بعده" وهذا يدل على عدم الفرق بين الذيل للمرأة والخف والنعل للرجل وهو الحق"**([[1]](#footnote-2))**.**

علما بأن المسألة هذه لها علاقة قوية بالمسألة التي قبلها"هي تطهير النعل من الأذى" وقد عرفنا في تلك المسألة أن النعل والخف إذا إصابتهما النجاسة, فلا يحتاج إلى الغسل, بل يكفي فيهما الدلك بالأرض, وبقي علينا أن نعرف هل ذيل المرأة إذا تعلق به الأذى يجب غسله أم يكفي فيه المرور على مكان طاهر فيطهر؟ فإن يَطْهُر بالمرور على مكان طاهر, ولا يحتاج إلى الغسل, فلا فرق بين النعل والخف والذيل, وإن كان لا يطهر بذلك, ويحتاج إلى الغسل, فهناك فرق بين الذيل وبين النعل والخف, فلذلك نحتاج إلى دراسة مسألة **"ذيل المرأة إذا تعلق به الأذى فكيف يطهر؟ هل يغسل أم يطهر باختلاط التراب الطاهر"**.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: يجب غسل ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة, فلا يكتفي بمروره على أرض طاهرة, وهو قول الحنفية([[2]](#footnote-3)), والشافعية([[3]](#footnote-4)), والحنابلة([[4]](#footnote-5)), واختاره ابن المنذر([[5]](#footnote-6)).

**القول الثاني**: يطهر ذيل المرأة بزوال ما يتشبث به بمروره على أرض طاهرة, فلا يجب غسله,

وبه قال الإمام مالك([[6]](#footnote-7)), ولكنه قيده بما إذا كانت النجاسة يابسة, وهو رواية عن الإمام احمد([[7]](#footnote-8)),

واختاره ابن تيمية([[8]](#footnote-9)), وابن القيم([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عموم قوله تعالى:ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ([[10]](#footnote-11)).

**الدليل الثاني**: قوله في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في تطهير دم الحيض:"حُتِّيْه, ثم اقرصيه, ثم اغسليه"([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة من الآية والحديث**: هذه الآية الكريمة والحديث الشريف يدلان بعمومهما على تطهير النجاسة بالغسل, فيغسل.

**الدليل الثالث**: إن الثوب إذا أصابه البول فإنه لا يطهر إلا بالغسل, فكذلك الثوب الطويل إذا مر على النجاسة؛ إذ لا فرق بين أعلاه وأسفله في إصابة النجاسة, وقد نُقل الإجماع على أن ثوبها إذا تعلقت به نجاسة رطبة فإنه لا يطهر إلا بالغسل([[12]](#footnote-13)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول:** عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة سألتها فقالت: إنِّي امرأة أطيل ذيلى, وأمشي في المكان القذر, قالت- أم سلمة-: قال رسول الله :"يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ"([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة**: أنه صريح في طهارة ذيل المرأة من النجاسة بمروره على أرض طاهرة, فيكتفى بذلك, ولا يحتاج إلى الغسل([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثاني:** عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلتُ يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة, فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال:"أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟" قالت: قلت: بلى! قال:"فهذه بهذه"([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة**: أن الحديث صريح في أن الأرض يطهر بعضها بعضا, فإذا مر ذيل المرأة على أرض منتة, ثم مر على أرض طاهرة فإنه يطهر بذلك.

**والراجح في المسألة** والله أعلم بالصواب هو القول الثاني, وهو أن ذيل المرأة يطهره مروره على أرض طاهرة مطلقا, ولا يحتاج إلى الغسل؛ لأن حديث أم سلمة مطلق, ولم يفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة, ثم إن الموضع موضع استفسار وبيان؛ لأن النبي أمر النساء بإطالة الذيول وقال:"يُرْخِيْنَ شِبْرًا"([[16]](#footnote-17)) وهذا القدر لا بد أن يمر على نجاسة في الغالب فتعلق به, والنبي لم يأمر بالغسل مع علمه بذلك في حديث أم سلمة, وحديث امرأة من بني عبد الأشهل, ولم يفرق بين نجاسة ونجاسة بل أطلق في الفتوى, ولو كان الأمر على التفصيل, والفرق بين الرطب واليابس لفرق النبي ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز, ثم لو أمر النبي النساء بغسل الذيل لوقعن في حرج ومشقة, فذيل المرأة المتنجسة تطهر بالأرض الطاهرة, ولا تحتاج إلى الغسل اتباعا للأثر, ومن هنا ثبت بأن لا فرق بين النعل الخف وذيل المرأة من حيث التطهير فإنها لا تحتاج إلى الغسل إذا إصابته النجاسة.

**وأما ما استدل به أصحاب القول الأول** من العموم فهو مخصوص بحديث أم سلمة بطهارة ذيل المرأة بما بعده من الأرض الطاهرة بدون الغسل.

**وأما قياس** ذيل المرأة على سائر الثياب في إصابة النجاسة وغسلها, وبيان عدم الفرق بينهما.

**فيقال**: إن الشرع قد فرق بينهما بدليل حديث أم سلمة أما القول بعدم الفرق فمبني على العقل, والنقل مقدم على العقل. والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/203. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/82, و الهداية شرح بدابة المبتدي1/55. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: نهاية المطلب2/300,301, والعزيز شرح الوجيز1/57, وروضة الطالبين1/137. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: الإنصاف2/316, وكشاف القناع1/175. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الأوسط2/170. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:المدونة الكبرى1/48, والاستذكار1/211, وبداية المجتهدص526, ومواهب الجليل1/219. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الفروع1/332, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/18,و511,والإنصاف مع المقنع2/316. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/511. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: إغاثة اللهفان1/279. [↑](#footnote-ref-10)
10. () سورة الفرقان الآية [48]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () تقدم تخريجه في ص(149). [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الأوسط2/170, وشرح أبي داود للعيني2/218, ومرقاة المفاتيح2/467. [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب في الأذى يصيب الذيل1/190, برقم383, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء في الوضوء من الموطأ1/187, برقم143, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الأرض يطهر بعضها بعضا ص177, برقم531, وأحمد في مسنده 44/90, برقم26488,وأبو يعلى في مسنده12/356, والبيهقي في السنن الكبرى3/19, والحديث

    صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/234, برقم 409. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: إغاثة اللهفان1/279, ومرعاة المفاتيح2/203. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب في الأذى يصيب الذيل1/190, برقم384, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الأرض يطهر بعضها بعضاص177, برقم533, وأحمد في مسنده45/443, برقم27452, والبيهقي في السنن الكبرى3/73, برقم4268, وابن الجارود في المنتقى ص45, برقم143, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/237, برقم410. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس, باب في قدر الذيل4/235, برقم4119, والترمذي في أبواب اللباس, باب ما جاء في جر ذيول النساء3/346, برقم1731, والنسائي في كتاب الزينة, باب ذيول النساء8/598, برقم5352, وابن ماجه في كتاب اللباس,باب ذيل المرأة كم يكون؟ ص1185,برقم3580, و الحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح", وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/237, برقم410. [↑](#footnote-ref-17)